

قرار رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
للعاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة بالمحافظات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة بالمحافظات برقم (٣٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٣/٩/٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤/٢/٢٠١٩.

قرر

- مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٤/٢٠ ، ٦) من الباب الرابع (المزايا) النصوص التالية :

محرر

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٣- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالبنك في ٢٠١٧/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بالإضافة للعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

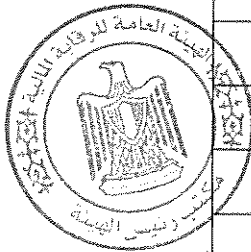
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية وتسدد لمرة واحدة فقط عند

الانضمام طبقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك شاملاً كافة العلاوات الخاصة المتوقع ضمها (بالجنيه)
٢٠ فأقل	٨٣,٩٢
٢١	٧٨,٩٦
٢٢	٧٤,٣٢
٢٣	٧٠,٠٠
٢٤	٦٥,٩٥
٢٥	٦٢,١٧
٢٦	٥٨,٦٤
٢٧	٥٥,٣٣
٢٨	٥٢,٢٢
٢٩	٤٩,٣٢
٣٠	٤٦,٥٩



٤٦٠٧٦٦

م. م. م.